ذلك يحتمل اللفظ بان يريد بحلال الله الذي هو زوجتي حرام
علي بالطلاق ولهذا كان كناية قطعا فنزل الواقعي اشتهاره
منزلة نيته وايضا فانه لا يحتمل الطلاق بعوض اصلا
لانه ليس معلقا علي ابرا ولا اقترن به اعطا مال ولا التزم له
وقوله طلاقك ببرائك تقديره طلاقك كاين ببرائك والبا
يحتمل ان يكون سببيه اي بسبب طلاقي اياك كونك ابرئتني فكافاها
على الابرا الذي حصل لي نفع بالطلاق الذي طلبته وهو مقصودها
ويحتمل ان يكون بمعنى مع اي طلاقك كاين مع ابرايك اي لم يتخلف
عنه بل بمجرد ابرايتي طلقتك وقول المحب الطبري انه اشتهر في
الخلع بين العامه حتى لا يعرف في الخلع غيره فيكون صريحا كلام
ضعيف لان مجرد الشهره التي لا يحتملها اللفظ لا تفيد شيئا وهو لو
صرح هنا بالتعليق علي الابرا المتقدم فقال علقت طلاقك علي الابرا
الصادر منك لم يكن تعليقا ولم يكن الا تنجيزا معللا بالابرا المتقدم
وتسميته تعليقا لاغ وكيف يصح التعليق على الماضي فان
قلت قد يعلق الانسان علي ماض فيقول ان كنت ابرئتني
فانت طالق قلت لم يعلق هنا الا علي مستقبل وهو تبين ابرايها فانه
شك هل صدر منها ابرا متقدم فقال ان كنت قد ابرئتني اي ان تبين
لي وظهر انك ابرايتني فالتبين والظهور حادث لم يوجد الا بعد
التعليق وان كان الطلاق متقدما بحيث انه ان لم يتبين له ذلك
لم يقع الطلاق ولو كان الابرا موجودا فانه لم يعلق الطلاق علي
نفس الابرا بل علي تبينه له ولم يوجد ومما يدل علي ان اللفظ الذي
لا يحتمل المعنى المراد لا يقع به شي ولو نواه به انه لو نوى الطلاق

بلفظ

بلفظ لا يحتمله لم يقع اذ لم يوجد الا النيه مجرده والنيه المجرده لا يقع بها
الطلاق فان قلت ففي اخر الخلع من اصل الروضه عن فتاوي
القفال انه لو خالعها بمهرها بعد ان ابرأته منه فان جهلت
الحال فهل يلزمها مهر المثل او بدل المسمى فيه القولان ولو علمت
فطوان جرى لفظ الطلاق كقوله طلقتك علي صداقك فهل يقع
باينا ويعود الخلاف فيما يلزمها ام يقع رجعيا وجهان فقد
جزم بوقوع الطلاق في الخلع علي المهر المبرا منه باينا مع الجهل
وتردد في ذلك مع العلم وهو عين مسئلتنا او مثلها قلت
الفرق بينهما ان مسئلة القفال خالع علي المهر نفسه فقد طلق بعوض
وان كان ذلك العوض لا يمكن ثبوته لبراته منه فهو كالخلع علي عوض
فاسد فيقع الطلاق باينا مع الجهل والتردد محال مع العلم بما ذكرناه
من طلاقه علي عوض وهو قريب مما في اصل الروضه في اوايل الخلع
عن فتاوي البغوي انه حكى وجهين فيما لو اختلعت نفسها علي بقيه
صداقها ولا بقيه لها عليه ولم يكن لها عليه شي فهل تحصل البينونه
بمهر المثل ورجح الحصول ولم يفرق بين العلم والجهل وهو موافق
المشهور فيما اذا طلقها علي ما في كفها ولا شي فيه انه يقع الطلاق
باينا من غير تفصيل بين العلم والجهل وبزيده ان المذهب فيما لو قال
ان اعطيتني هذا العبد المغصوب فانت طالق فاعطته وقع الطلاق
باينا فدل علي ان البينونه تجري في كل صور المعاوضه ولو علي فاسد
واما في هذه المسئله فانه لم يجعل المهر عوضا بل جعل البراه المتقدمه
سببا للطلاق وذلك لا يجعله طلاقا بعوض وانما هو طلاق تبرع
به عليه لما تقدم منها من ابرايه كما تقدم فلو قال اردت بذلك
تعليق الطلاق علي الابرا من الصداق وجعلته عوضا لا سببا

Copyright © King Saud University